

أثر زوال المصلحة

على السير في دعوى الالغاء:

"**دراسة مقارنة**"

إعداد

أ. نبيل سالم فرحت

كلية الشريعة والقانون
جامعة الأسميرية الإسلامية

Nabeelfarhat20@gmail.com

2018هـ - 1440م

الملخص

تعد المصلحة الشخصية المباشرة شرطاً أساسياً لإقامة دعوى الإلغاء، ولكن قد تزول هذه المصلحة أثناء النظر في الدعوى وقبل الفصل النهائي فيها، ومواجهة هذه الحالة اتجه القضاء الإداري المصري – وخلافاً لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الليبية ومجلس الدولة الفرنسي – إلى اعتبار الخصومة منتهية .

لذا يستهدف هذا البحث بيان أهمية استمرار السير في دعوى الإلغاء على الرغم من زوال مصلحة رافعها وذلك حماية لمبدأ المشروعية وتحقيقاً للصالح العام، وهو ما كان له الدور الأساسي في اتساع مفهوم المصلحة والتساهل فيها، بحيث يتاح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة .

ولهذا فإن الطبيعة العينية للموضوعية لدعوى الإلغاء وارتباط شرط المصلحة فيها بمبدأ المشروعية، يستوجب الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، والقول بعكس ذلك فيه تجاهل لطبيعة دعوى الإلغاء، ولا يشترط فيها أن تكون مادية ، وإنما يجوز أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية .

خلافاً للدعوى المدنية لا تعتبر المصلحة المختملة استثناء من أصل في دعوى الإلغاء، وإنما تتساوى مع المصلحة الحقيقة من حيث المرتبة، وبالتالي تقبل دعوى الإلغاء في جميع الحالات التي تتوافر فيها المصلحة المختملة .

يضاف إلى ذلك أن الدفع بانعدام المصلحة ليس دفعاً موضوعياً، وإنما دفع بعدم القبول، ومن تم فإنه لا يسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تشيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

مقدمة

من المسلم به أنه لكي تقبل دعوى الإلغاء يجب أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة، وذلك إعمالاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن لا دعوى بغير مصلحة .
فشرط المصلحة شرط عام في كل دعوى قضائية سواء رفعت أمام القضاء العادي أم القضاء الإداري، وسواء قدمت أمام هذا القضاء الأخير في شكل دعوى إلغاء، أو في شكل دعوى تعويض أي دعوى القضاء الكامل .

وإذا كان لا يوجد خلاف على أن هذه المصلحة تتوافر إذا وجد الطاعن في حالة قانونية أو مركز قانوني أثر فيه القرار المطلوب إلغاؤه تأثيراً مباشراً ، فإن المشكلة التي تثور هنا تمثل في الاختلاف في الاجتهادات القضائية والآراء الفقهية حول وقت توافر هذه المصلحة، وطبيعة الدفع بانعدامها، وأثر ذلك على السير في دعوى الإلغاء .

وتأسيساً على ما تقدم أثيرت تساؤلات عدّة حول هذا الموضوع فيما يتعلق بأنه هل للدعوى الإلغاء طبيعة خاصة انعكست على مفهوم شرط المصلحة فيها بالمقارنة مع شرط المصلحة في الدعوى العادية ؟

وهل يكفي توافر هذه المصلحة عند رفع الدعوى، أو أنه يلزم استمرارها حتى الفصل النهائي فيها ؟ وما أثر زوال المصلحة أثناء النظر في الدعوى بسبب زوال عدم المشروعية عن القرار المطعون فيه ؟ وما طبيعة الدفع بانعدام المصلحة وأثره على السير في هذه الدعوى ؟

وباعتبار أن دعوى الإلغاء هي وسيلة الدفاع الأولى والأهم عن مبدأ المشروعية ، ولما كان شرط المصلحة هو مناط هذه الدعوى وحجر الزاوية في إقامتها والسير بها إلى غايتها، فإن البحث فيه يغدو مهماً ، خاصة وأنه يتناول جانباً إجرائياً يتسم بندرة الأبحاث المتخصصة فيه، الأمر الذي دعاني إلى الكتابة فيه، لعلي أسهم ولو بقدر يسير في دراسة هذا الموضوع المام .

وحتى يتأتى لي الإحاطة بجميع جوانب موضوع البحث فقد اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن؛ فقد قارنت موقف القضاء الإداري الليبي من المسائل المطروحة مع موقف القضاء الإداري المصري.

وتناولت هذا الموضوع وفق خطة ثنائية وهي كالتالي :

المقدمة

المبحث الأول / ماهية المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء

المطلب الأول/معنى المصلحة في دعوى الإلغاء

المطلب الثاني/أوصاف المصلحة في دعوى الإلغاء

المبحث الثاني / الأحكام العامة للمصلحة في دعوى الإلغاء

المطلب الأول / وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء

المطلب الثاني / طبيعة الدفع بانعدام المصلحة

وأنهيت البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

المبحث الأول / ماهية المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء

من المبادئ المستقرة فقهاً وقضاءً أن المصلحة مناط الدعوى، وأنه لا دعوى بغير مصلحة، وهذا يسري على القضاء العادي والإداري على السواء. ففي مجال القضاء العادي اشترط المشرع توافر شرط المصلحة في الدعاوى المدنية بتصريح نص المادة "4" من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه "..... لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحب فيه مصلحة قائم يقرها القانون".

وكذا الحال في القانون 81 لسنة 1996م والذي عدلت بموجبه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون المرافعات المصري فأصبح نصها كالتالي: "لا تقبل أي دعوى كما لا يقبل أي طلب أو دفع استناداً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، لا يكون لصاحب فيها مصلحة شخصية و مباشرة وقائمة يقرها القانون".

أما في مجال القضاء الإداري فقد استلزم المشرع الليبي شرط المصلحة في رافع دعوى الإلغاء، حيث نصت المادة "6" من قانون القضاء الإداري رقم "88" لسنة 1971م على أنه "..... لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية...".

وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة "12" من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م على أنه "لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية".

يلاحظ إن اشتراط المشرع في القوانين سالفة الذكر لشرط المصلحة لقبول دعوى الإلغاء ما هو إلا تطبيق للمبدأ السابق الذي يقضي بأنه إذا انعدمت المصلحة لا تقوم الدعوى، وهو مبدأ منطقي، إذ ليس من المتصور أن تتخذ الدعاوى أمام القضاء مجرد العبث أو الرغبة في إشباع غريزة التقاضي، بل يلزم أن يكون هناك مصلحة لرافعها تبرر الاتجاه إلى الفصل في التزاع.

ولدراسة شرط المصلحة في شخص رافع دعوى الإلغاء يقتضي التعرض لتحديد معنى المصلحة في هذه الدعوى في مطلب أول، وخصائص أو أوصاف المصلحة في دعوى الإلغاء في مطلب ثان.

المطلب الأول/معنى المصلحة في دعوى الإلغاء

المصلحة كالمفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمفعة، أو هي اسم للواحدة من المصالح⁽¹⁾؛ وفي العادة تفسر المصلحة بالمفعة، وتفسر المفسدة بالمضرة، فالعلم واللذة والراحة والصحة كلها مصالح وأضدادها أضرار⁽²⁾؛ هذا عن معنى المصلحة لغةً، أما عن تحديد معناها اصطلاحاً فإنه من المسائل الموضوعية التي تختلف باختلاف كل دعوى وظروفها واختلاف ذوي الشأن فيها وهي من الأمور التي تدخل في السلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر الدعوى، وإذا كان الأمر كذلك فماذا تعني المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء في نظر الفقه والقضاء؟ هل تعني المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون رافع الدعوى قد اعترض على حق من حقوقه؟

تعرف المصلحة كشرط لقبول الدعوى في القضاء العادي "بأنها: الفائدة القانونية التي يسعى المدعي إلى تحقيقها في الدعوى التي يقيمتها، وقد تمثل المصلحة في حماية حق أو في الحصول على تعويض مادي أو أدي أو إذا توافرت الأسباب القانونية"⁽³⁾، أما شرط المصلحة في دعوى الإلغاء فيكون له معنى أكثر اتساعاً، فلا يشترط لتحقيق المصلحة في رافع الدعوى أن يكون هناك حق منه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية و مباشرة، وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا الليبية في قضاياها الحديث، حيث جاء في حكمها الصادر بجلسة 2003/4/6م ما يلي "لا يلزم في دعوى الإلغاء أن تستند إلى حق كما هو الشأن في الدعاوى المدنية ، وإنما يكفي أن يكون لرافعها مصلحة شخصية و مباشرة مادية أو

⁽¹⁾ محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، ط 4 ، بيروت، 1982م ، ص 23 .

⁽²⁾ أحمد العوظي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد 1 لعام 2000م ، مجلد 27 صادرة عن الجامعة الأردنية، عمان، ص 187.

⁽³⁾ راجع في هذا الشأن: إسماعيل البسوبي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 164 .— وكذا : عمر السيوسي، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل، بنغازي، 2013، ص 193 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

أدبية بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار الإداري من شأنه أن يجعله يؤثر فيها تأثيراً مباشراً⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أنه يكتفى بأن يكون الطاعن في حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن تؤثر تأثيراً مباشراً في مصلحة ذاتيه له، أي أن يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة برافع الدعوى يجعل له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن فيه بالإلغاء⁽²⁾.

وهو ذات النهج الذي سارت عليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكم حديث

نسبياً صادر بتاريخ 1992/3/19 قضت فيه بأنه "ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المصلحة هي مناط دعوى الإلغاء أمام محاكم مجلس الدولة وهي أساس قوتها شكلها بحيث لو تخلفت المصلحة في حق رافع الدعوى كانت دعواه غير مقبولة وتعين على المحكمة القضاء بعدم قبولها، إلا أنه لا يشترط في المصلحة المشروعية لطلب إلغاء القرارات الإدارية أن تقوم على حماية حق أهدره بل يكفي أن يمس القرار حالة قانونية لصاحب الشأن يجعل له مصلحة مادية أو أدبية في إقامة دعواه بأن يكون في مركز قانوني خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة للقرار المطعون فيه من شأنها أن يجعله_مادام قائماً_ مؤثراً في مصلحة ذاتية للطالب تأثيراً مباشراً شريطة أن تكون هذه المصلحة جديدة ومشروعه"⁽³⁾.

إن مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء _كشرط للقبول _ يتسع عنه في دعوى القضايا الكامل، ذلك أن دعاوى الإلغاء لا تتعلق بحقوق شخصية أو ذاتية ولكنها تقوم على خصومة عينية محلها القرار الإداري المطعون فيه بقصد تحقيق مشروعيته ضماناً لسيادة القانون⁽⁴⁾.

⁽¹⁾- طعن إداري رقم 90/46 ق مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري 2003م، الجزء الأول، ص 236..

⁽²⁾- راجع في معنى المصلحة في دعوى الإلغاء، سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 7، 1996م، ص 437. وكذا : إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 2006م، ص 379 .

⁽³⁾- حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة 8/3/1992، الطعن رقم 2707 ، 2716 ، 33 ق ، مشار إليه لدى إبراهيم شيخا ، مرجع سابق ذكره ، ص 380 .

⁽⁴⁾- سليمان الطماوي، مرجع سابق ذكره، ص 437.

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرحت

وهو ما انتهت إليه محاكم القضاء الإداري منذ أوائل أحکامها حيث قررت أنه يكفي لقبول طلب إلغاء القرار الإداري توافر شرط المصلحة المباشرة في هذا الإلغاء ، ذلك لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في الحقيقة طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية، وإنه مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته، ومن تم كان هذا الإلغاء عيناً ولا يلزم في طلبه أن يكون الطاعن صاحب حق ذاتي، بل يكفي أن يكون ذا مصلحة شخصية و مباشرة فيه، وهذه المصلحة تتحقق متى كان الطاعن في مركز قانوني خاص وثيق الصلة بالقرار المطعون فيه بأن تربطه به علاقة مباشرة⁽¹⁾.

وتحتفل المصلحة عن الصفة في الدعوى، والتي تعني القدرة القانونية على رفع الخصومة إلى القضاء أو المثلول أمامه لتلقinya، فقد يكون الشخص ذا مصلحة ومع ذلك يمتنع عليه مباشرة الدعوى بنفسه لعدم اكتمال أهليته، وتندرج الصفة مع المصلحة في الحالات التي يكون رافع الدعوى فيها هو صاحب المصلحة، بينما تعتبر شرطاً قائماً بذاته من شروط الدعوى في الحالات التي يكون رافع الدعوى هو النائب قانوناً أو اتفاقاً عن صاحب المصلحة، مثل حالات رفع الدعوى عن شخص معنوي . إذ تميز الصفة في مثل هذه الحالات عن المصلحة، وتظهر الحاجة إلى تحديد صفة رافع الدعوى لمعرفة ما إذا كان يملك أن يمثل صاحب المصلحة تمثيلاً قانونياً أم لا⁽²⁾.

ومن هنا يميز بعض الفقهاء بين الصفة في الدعوى وبين الصفة في التقاضي وهي صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات الخصومة القضائية باسم غيره، وذلك عندما يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى وهو من تكون له مصلحة شخصية مباشرة في رفعها، أن يتولى بنفسه مباشرة إجراءات الخصومة، فيتولالها شخص آخر مثلاً لصاحب الصفة في الدعوى، وبالتالي يسونغ القول بأن أصحاب الصفة في التقاضي هم أطراف الخصومة القضائية فقط دون

⁽¹⁾- حكم محكمة القضاء الإداري ، جلسه 1948/4/4، الدعوى رقم 322، س 1ق، السنة الثانية، ص 556، أيضاً حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 23/39 ق م . م ع ، السنة الثالثة عشر، العدد الرابع، ص 24.

⁽²⁾- سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 1، 2004، ص 227.

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

أن يكونوا أطرافاً في الدعوى، وعليه فان عدم توافر الصفة في الدعوى يؤدي إلى عدم قبولها، بينما تختلف الصفة في التقاضي يؤدي إلى بطلان الإجراءات⁽¹⁾.

ما سبق يخلص إلى أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تقوم على اختصاص القرار الإداري وإنما ما شرعت إلا لحماية مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون _فضلاً عن حمايتها لمصالح الأفراد _ هو السبب في اتساع مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء على نحو يمكن القضاء من الرقابة على أعمال الإدارة وإجبارها على احترام القانون وإتباع مقتضياته.

ومن هنا يتورط التساؤل عما إذا كان اتساع مفهوم المصلحة في دعوى الإلغاء يجعل منها دعوى حسبة، ودعوى الحسبة إصطلاح معروف في الفقه الإسلامي، يقصد به الدعوى التي يجوز لكل مسلم عدل رفعها للقضاء دفاعاً عن حقوق الله الخالصة سبحانه وتعالى. أو ما كان حق الله فيه غالباً، وذلك إعمالاً لقول الحق تبارك وتعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" وقول الرسول صل الله عليه وسلم "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقبله وذلك اضعف الإيمان"⁽²⁾.

إن اتساع مفهوم المصلحة كشرط لقبول دعوى الإلغاء أثار حلافاً فقهياً انقسم إلى رأيين: رأى ذهب إلى أن دعوى الإلغاء هي دعوى حسبة أو دعوى شعبية استناداً إلى انتفاء قضاء الإلغاء إلى القضاء العيني الذي يهدف إلى حماية الحقوق الشخصية والマーകر الفردية المعتمدة عليها وعلى ذلك لا محل لاشتراط المصلحة الشخصية في هذه الدعوى⁽³⁾.

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى رأي مغاير وهو مانعتقد بصحته أن دعوى الإلغاء ليست دعوى حسبة؛ لأن التخلص عن شرط المصلحة من شأنه أن يؤدي في الواقع إلى احتفاء شخصية المدعي مما يجعل القاضي وكأنه يتعرض للتزاع من تلقاء نفسه، وهو ما يعارض مع المبادئ المقررة بالنسبة لوظيفة القضاء، فضلاً عن أن تعرض القاضي للتزاع من تلقاء نفسه من شأنه أن يجعل قضاء الإلغاء شبيهاً بالرقابة الإدارية أو الرقابة السياسية على أعمال الإدارة،

(1) - محمد ماهر أبو العينين، دعوى الإلغاء، دار أبو المجد، القاهرة ، ط 6، 2004م، ص460 .

(2) - أنور رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص 470 .

(3) - محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية ، الطبعة الخامسة، 2010، ص 336 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " – أ. نبيل سالم فرحت

يضاف إلى ذلك أن اشتراط المصلحة ضروري لمنع الدعاوى الكيدية والحد من المغالاة والإسراف في مهاجمة أعمال الإدارة وذلك بتحديد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع في هذا الشأن : محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999م . وأيضاً : عمر السبوي، مرجع سابق ذكره، ص 199 .

المطلب الثاني/أوصاف المصلحة في دعوى الإلغاء

تحدثنا فيما سبق عن ضرورة توافر المصلحة لقبول دعوى الإلغاء، وأنه لا دعوى حيث لا مصلحة، إلا أنه لا يكفي مجرد وجود المصلحة لإمكان قبول الدعوى، بل لابد من أن تتصف هذه المصلحة بخصائص معينة، فيجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة، سواء كانت مادية أو أدبية، كما يجب أن تكون هذه المصلحة محققة، ويمكن أن تكون محتملة، وسنفصل الحديث على النحو التالي:

أولاً : يجب أن تكون المصلحة شخصية و مباشرة.

استقر القضاء الإداري على أنه لكي تقبل دعوى الإلغاء أمامه فإنه يجب أن يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة وقانونية، أي يعني أن يكون القرار المطعون فيه قد مس حالة قانونية خاصة بالمدعي، فلا تقبل الدعوى المرفوعة من فرد ليست له مصلحة شخصية في إلغاء القرار، مهما تكن صلته بذى المصلحة الشخصية، كزوج يطلب إلغاء قرار يمس مصلحة شخصية لزوجته أو كشقيق يطلب إلغاء امتناع الإدارة عن تجديد جواز السفر الخاص بإخوته ولو كان هو أكبر أفراد الأسرة والقائم على شؤونها .

ولهذا فقد فضى مجلس الدولة المصري بأنه لا يقبل من الورثة أن يخلو بصفة آلية محل مورثهم في السير في إجراءات دعوى الإلغاء، إذا مات المورث قبل صدور الحكم فيها، فلا يقبل منهم ذلك إلا إذا كانت لهم مصلحة شخصية ومizza عن مصلحة المورث .

ففي حكمه الصادر في 25/5/1948م بشأن طلب الورثة استمرار السير في دعوى الإلغاء المرفوعة من مورثهم بطلب إلغاء قرار تعين أحد العمد يقرر : "... ومن حيث إنه فيما يتعلق بورثة المدعي، فلا جدال في أن مثل هذا الحق (طلب الإلغاء) لا يورث، وإنه يجب أن يمس القرار المطعون فيه حالة قانونية خاصة بكل منهم تجعل له مصلحة شخصية و مباشرة في طلب إلغائه ... بأن تتوافر فيه الشروط التي تبرر ترشيحه لوظيفة العمدة لتكون له صفة في

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

طلب إلغاء القرار الإداري الخاص بالتعيين في هذه الوظيفة وما دامت هذه الشروط غير متوفرة في الورثة فلا يقبل منهم والحالة هذه استمرار السير في الدعوى ⁽¹⁾.

وبهذا المعنى قضت المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 1970/11/1 حيت تقول : " بالنسبة لطلب تأجيل الدعوى ليتدخل فيها ورثة الطاعن، فلا محل لإجابتة، لأن هذه الدعوى (دعوى الإلغاء) أساسها المصلحة الشخصية المباشرة وهي لاتورث إذ هي صفة لصيقة برافع الدعوى المرحوم..."⁽²⁾.

وتأسيساً على ما سبق نلاحظ مدى التناقض والتناغم بين التشريع والفقه والقضاء لوضع شرط المصلحة في إطاره السليم الذي يضمن الجدية في رفع الدعاوى، والابتعاد بها عن مفهوم دعوى الحسبة .

ثانياً : أن تكون مصلحة مادية أم معنوية

لا يشترط في مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء أن تكون مادية أي مما يمكن تقويمها بالمال، بمعنى أن تكون الفائدة التي تعود عليه فيما لو قبلت طلباته فائدة مالية، إذ يجوز أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية لا تقوم بالمال، وإن كان الغالب في معظم الدعاوى أن تكون المصالح التي يسعى إليها الطاعن مادية .

وعلى هذا الأساس بنت المحكمة العليا الليبية حكمها الصادر بتاريخ 1965/1/16: " جرى القضاء أيضاً على التوسيع في تحديد المصلحة التي تحيز الطعن على القرارات الإدارية، فأجاز أن تكون هذه المصلحة مادية أو أدبية أو روحية "⁽³⁾ .

وتعتبر المصلحة المالية للطاعن متوافرة مثلاً في حالة طلب إلغاء قرار صادر بإحالة موظف إلى التقاعد يلحق به ضرراً مادياً يتمثل في الفرق بين المرتب الذي كان يتتقاضاه والمعاش المستحق له ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾- سليمان الطماوي، مرجع سابق ذكره، ص 445 .

⁽²⁾- عمر السيسيوي، مرجع سابق ذكره، ص 197 .

⁽³⁾- طعن إداري رقم 41/59 ق ، م . م . ع ، السنة الحادية والثلاثون ، ص 9 .

⁽⁴⁾- طعن إداري رقم 8/7 ق ، م . م . ع ، السنة الأولى ، العدد الأول، ص 23 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

وقد تكون مصلحة الطاعن مادية وأدية في آن واحد كما في حالة طعن الموظف على قرار بفصله من الوظيفة، حيث إن مصلحته المادية تمثل في أن القرار قد حرمه من مورد رزقه، ومصلحته الأدية تمثل في أن اقصاءه عن وظيفته يسمى بعدم الصلاحية لمباشرتها وهو أمر يحظر من كرامته وينال من سمعته⁽¹⁾.

وقد تكون المصلحة أدية صرفة وبذلك قضت محكمة القضاء الإداري المصري بأن : "المصلحة كما تكون مادية تكون أدية . فكلتاها تجذب في قيام الدعوى وتصلح لها دعامة وسندًا، ولا مشاحة في أن من أحيل إلى المعاش مصلحة أدية في إلغاء المرسوم الصادر بتقاديم غيره عليه في الاقمية؛ لما قد يفتح من ثغرة يتسرّب منها سوء الظن إليه ولاسيما إذا لوحظ ما أدلت به الحكومة في دفاعها أن من بين الأسباب التي دعت إلى صدور المرسوم المشار إليه طول مدة خدمة المطعون فيه المشرفة من جهة كفاءته ونزاهته، وما قد يحمله ذلك التوجيه من تعرض خفي"⁽²⁾

وفي ذات النهج قضت المحكمة العليا الليبية في قرارات سحب الجنسية، وقرارات نقل الموظفين المؤثرة في مراكزهم الأدية، والقرارات المتعلقة بحقوق التأليف، والقرارات الماسة بالحرفيات والشعائر الدينية⁽³⁾.

وبناءً على ما تقدم نلاحظ مدى التوسيع في مفهوم شرط المصلحة كشرط لقبول الدعوى، بحيث لم تقتصر على المصلحة المادية فقط، وإنما شمل المصلحة المعنوية أو الأدية كمبر لطلب إلغاء قرار إداري، وفي اعتقادنا أن هذا التوسيع في تفسير المصلحة ينسجم إلى حد كبير مع الطبيعة الموضوعية للدعوى الإلغاء ودور القضاء الإداري في إعمال مبدأ المشروعية من خلال مراقبة الأعمال الإدارية .

⁽¹⁾- طعن إداري رقم 40/23ق ، بتاريخ 17/7/1977م ، م . م . ع ، السنة الثالثة عشر ، العدد الرابع، ص 41، أشار إليه : محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق ذكره، ص 340 .

⁽²⁾- الحكم في القضية رقم 4/445 ق ، الصادر بتاريخ 29/11/1959م ، بمجمعية المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، المبدأ رقم 41 ص 90 ، أشار إليه : إسماعيل البدوي، مرجع سابق ذكره، ص 189 .

⁽³⁾- راجع في هذا الشأن : محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق ذكره، ص 340 . وكذلك عمر السيوسي، مرجع سابق ذكره ، ص 202 .

ثالثاً : أن تكون مصلحة محققة أو محتملة

الأصل العام في الدعاوى العادبة أنه لكي تقبل الدعوى يجب أن يكون لرافعها مصلحة محققة وقائمة _ حالة أو مستقبلية _ وقت رفع الدعوى إعمالاً لنص المادة(4) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ويقابلها نص المادة (3) من قانون المدنية والتجارية المصري، ويمكن أن تكون المصلحة محتملة _ استثناء من هذا الأصل _ إما لدفع ضرر محقق أو الاستثناق لحق يخشى زوال دليله عند التزاع فيه⁽¹⁾ .

أما بالنسبة لدعوى الإلغاء فقد استقر الفقه⁽²⁾ والقضاء الإداري على الاكتفاء بالمصلحة المحتملة لقبول هذه الدعوى شأنها شأن المصلحة المحققة، وبالتالي فإن الفرق بين دعوى الإلغاء والدعوى العادبة في هذه الحالة هو أن المصلحة المحتملة التي تبرر قبول الأخيرة ماهي إلا استثناء من أصل ؛ فالقاعدة في الدعاوى العادبة وجوب أن تكون المصلحة محققة أو مؤكدة، معنى أن الحكم القضائي الصادر لمصلحة المدعي سيعود عليه حتماً بنفع أو ميزة معينة . بينما يكفي في دعوى الإلغاء أن تكون المصلحة محتملة؛ أي أن القضاء الإداري تعامل مع المصلحة المحتملة كما لو كانت محققة ولم يعتبرها استثناء من أصل كما في الدعاوى العادبة .

وتأسيساً على ذلك نجد أن القضاء الإداري خلافاً لما هو عليه القضاء العادي قد توسع في مفهوم شرط المصلحة، فتبين فكرة المصلحة المحتملة وهي التي من شأنها أن تتيح الفرصة لجلب نفع أو دفع ضرر دون أن يكون ذلك مؤكداً .

وبالرجوع إلى أحكام مجلس الدولة المصري نجد أنه لم يعترض في بادي الأمر بالمصلحة المحتملة، فقد قرر في حكمه الصادر في 16/11/1948 بأنه " يشترط في قبول دعوى الإلغاء وجود مصلحة شخصية محققة لرافعها ولا تكفي المصلحة المحتملة " ⁽³⁾ .

⁽¹⁾ - راجع نص المادة (4) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي الصادر في سنة 1987م، والمادة (3) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968م .

⁽²⁾ - راجع في هذا الشأن : سليمان الطماوي، مرجع سابق ذكره، ص 448 . وكذلك محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق ذكره، ص 340.

⁽³⁾ - مشار إليه في مؤلف سليمان الطماوي، مرجع سابق ذكره، ص 448 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

ولكن سرعان ما عدل عن هذا الاتجاه وأخذ بالمصلحة المحتملة كأساس لقبول دعوى الإلغاء، وهكذا توالت أحکامه واستقرت على الأخذ بهذا المبدأ، ومن ذلك مثلاً ما قرره بهذا الخصوص في حكمه الصادر بتاريخ 16/2/1950 والذي جاء فيه "... لا يشترط لاستيفاء شرط المصلحة في دعوى إلغاء قرار إداري مطعون فيه أمام محكمة القضاء الإداري أن يكون للمدعي مصلحة حالة من ورائه، بل يكفي أن تكون مصلحة محتملة"⁽¹⁾، كما قرر في حكم آخر بأنه "... لا يلزم أن تكون المصلحة القائمة مصلحة عاجلة، وإنما يكفي أن تكون مصلحة آجلة ..." .

وبذات الاتجاه سار القضاء الإداري الليبي متأثراً بما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري المصري، حيث توالت أحکام المحكمة العليا على أن دعوى الإلغاء تقبل على أساس المصلحة الشخصية المباشرة سواء أكانت هذه المصلحة حالة أو محتملة، ومن هذه الأحكام على سبيل المثال تقول المحكمة العليا "... لا يشترط لاستيفاء المصلحة في دعوى إلغاء قرار إداري مطعون فيه أن يكون للمدعي مصلحة حالة من ورائه، بل يكفي أن تكون له في ذلك مصلحة محتملة ..." .⁽²⁾

وفي حكم آخر قالت أن " للموظف الحق في الطعن في قرارات الترقية التي تتم بالمخالفة للقانون إذا كان من شأنها أن تلحق به ضرراً ولو محتملاً، وأن للموظف الاقديم الحق في الطعن في ترقية الموظف الأحدث، لأن مصلحة الطاعن محققة في إلغاء القرار فيما اشتمل عليه من ترقية الأحدث إذ يترتب على ذلك زوال أسبقيته في ترتيب الأقدمية من طريقه كما سيتيح له فرصاً أوسع للترقى" .⁽³⁾

وهكذا واستناداً إلى الطبيعة العينية الموضوعية لدعوى الإلغاء توسيع المحكمة العليا في قبولها بأن اكتفت بالمصلحة المحتملة القابلة للتحقيق مالاً .

(1) - حكم المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم (1316)، جلسه 1/1/1989م، الموسوعة الإدارية الحديثة ، الجزء 23، ص 141 .

(2) - طعن إداري رقم 9/7 ق ، م . م . ع ، السنة الأولى ، العدد 3 ، ص 7 .

(3) - طعن إداري رقم 8/7 ق ، م . م . ع ، السنة الأولى ، العدد 1 ، ص 23 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرحت

وإذا كان هذا هو الحال، فإننا نرى أن هذا التوجه من القضاء الإداري له ما يبرره من الناحيتين القانونية والعملية، فهو قانونياً ينسجم ويتناهم مع قضاء الإلغاء كقضاء موضوعي يحمي مبدأ المشروعية؛ وذلك بإتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأشخاص للدفاع عن مصالحهم المحتملة المشروعة، وهو عملياً يراعي أن دعوى الإلغاء مقيدة بيعاد قصير قد ينقضى قبل صدوره مصلحة رافع الدعوى محققة⁽¹⁾.

ما تقدم خلص إلى أنه خلافاً للدعوى المدنية لا تعتبر المصلحة المحتملة استثناء من أصل في دعوى الإلغاء، وإنما تتساوى مع المصلحة الحقيقة من حيث المرتبة، وبالتالي تقبل دعوى الإلغاء في جميع الحالات التي تتوافر فيها المصلحة المحتملة .

(1) - انظر في ذات المعنى : مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول ، قضاء الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998م ، ص 551 . وكذلك : محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص 162 . وأيضاً : شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 30 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرات

المبحث الثاني / الأحكام العامة للمصلحة في دعوى الإلغاء

بيانا فيما سبق أن دعوى الإلغاء تختلف في خصائصها عن الدعاوى العادبة ودعوى القضاء الكامل، الأمر الذي كان له انعكاس على شروط تلك الدعواى وأهمها شرط المصلحة وما يخضع له من أحكام تتناغم والطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغاء وهدفها في مجال الدفاع عن مبدأ المشروعية، ومن هذه الأحكام تلك المتعلقة بوقت توافر المصلحة وهو ما استحدث عنه في المطلب الأول، وطبيعة الدفع بانعدام المصلحة لتكون عنوان للمطلب الثاني .

المطلب الأول / وقت توافر المصلحة في دعوى الإلغاء

القاعدة العامة المقررة في قانون المرافعات أن شرط المصلحة يجب توافره وقت رفع الدعواى واستمراره قائماً حتى صدور حكم فيها، وهذا الأمر لا خلاف عليه بالنسبة للدعوى المدنية، أي أن المصلحة في الدعواى المدنية هي شرط بداية واستمرار، معنى أن زوال المصلحة بعد إقامة الدعواى يستوجب الحكم بعدم قبولها؛ لأنها يجب أن تتوافر ليس في بدء الزراع فقط وإنما في جميع مراحله ⁽¹⁾، وهذا الوصف للمصلحة في إطار دعوى الإلغاء لم يكن محل اتفاق لدى القضاء والفقه الإداريين ⁽²⁾، فهناك اتجاه تأثر بالنظام القانوني للدعوى المدنية من حيث اعتبار المصلحة ليس فقط شرط لقبول الدعواى ولكن أيضاً شرط للفصل فيها، بينما نجد اتجاهًا

⁽¹⁾ - لمزيد من التفصيل انظر : فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص 71 – 72، وأمينة مصطفى النمر، الدعواى وإجراءاتها ، مشاة المعارف، الاسكندرية، 1990م، ص 65 وما بعدها .

⁽²⁾ - راجع في هذا الشأن : سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، مرجع سابق ذكره، ص 494 وما بعدها . وعيid أحمد الحسنان، المصلحة لقبول دعواى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الأردنية والقضاء المقارن، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون (الجامعة الأردنية)، المجلد 32، العدد 2، 2005م، ص 395 وما بعدها . وخليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الفضيل، بنغازي، ط 1، 2009م، ص 206 وما بعدها .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرحت

آخر يكفي بتوافر شرط المصلحة عند إقامة دعوى الإلغاء ولا يتطلب استمرار هذا الشرط حتى الفصل في هذه الدعوى، وفيما يلي بيان ذلك من خلال الفقرتين التاليتين :

أولاً : الاتجاه القائل بأن المصلحة شرط للفصل في دعوى الإلغاء

عند استقرار أحكام مجلس الدولة المصري التي أصدرها قبل إنشاء المحكمة الإدارية العليا نجد أنه قد انتهت أسلوباً غير واضح ويتسم بالغموض والتضارب⁽¹⁾ ، ففي حين اتجهت محكمة القضاء الإداري في بعض أحكامها إلى " أن المصلحة في إقامة الدعوى تقرر بحسب الوضع القائم عند رفعها ولا تتأثر بما يجد بعد ذلك من أمور وأوضاع "⁽²⁾، وبذلك يكون مناط تقدير مصلحة المدعي في الدعوى إنما يتحدد بتاريخ رفعه لدعواه لا بتاريخ صدور الحكم فيها، فإنما رأت في أحكام أخرى أنه " لما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتغير توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فإذا كانت هذه المصلحة متغيرة في بادي الأمر أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة "⁽³⁾ .

غير أن ذلك لا ينفي أن المحكمة في أحكام عديدة أخرى أخذت بفهم مغاير للموضوع وفرقت بين مسألة قبول الدعوى وبين صيغة استمرار شرط المصلحة كمسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي، فإن رأى زوال المصلحة بشقيها أي مصلحة المدعي الشخصية والمصلحة العامة المتصلة بالمشروعية، قضى بإنتهاء الخصومة وليس بعدم قبول الدعوى، أما إذا رأى أن المصلحة ما زالت قائمة في أي من شقيها، استمر في نظر موضوع الدعوى إلى أن يصل إلى مرحلة الحكم فيها .

⁽¹⁾- للاطلاع على هذه التطورات وكيف تضاربت أحكام القضاء الإداري المصري بهذا الخصوص في بداية الأمر؛ حيث كانت تقضي مرة باتجاه عدم ضرورة استمرار المصلحة حتى الفصل في الدعوى ومرة عكس ذلك، انظر إسماعيل البدوي، مرجع سابق ذكره، ص 194، و أحمد علي الضفيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والامارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي ، 2008م،ص 225 – 226 .

⁽²⁾- حكمها في 1955/3/24 م قضية 1323 لسنة 7ق ، السنة 9، ص 390 ، أشار إليه : سامي جمال الدين ، مرجع سابق ذكره ، ص 261 .

⁽³⁾- حكمها في 1957/3/21 م قضية 1560 لسنة 2ق، السنة 9، ص 390 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

ولذلك قضت المحكمة بأن " العبرة في قبول الدعوى بتوافر المصلحة يوم رفعها، أما زوال هذه المصلحة أثناء نظر الدعوى وعدم زوالها، فإنه يكون من الامور الموضوعية التي تنظر فيها المحكمة دون أن يؤدي ذلك إلى عدم قبول الدعوى "⁽¹⁾، فإذا كانت الإدراة قد قامت بتصحيح الوضع القانوني، وإزالة وجہ عدم المشروعية بسحب القرار المطعون فيه، فإن دعوى الإلغاء تصبح غير ذات موضوع مما لا يمكّن معه من اعتبار الخصومة منتهية، إذ هي لا تقوم على اختصاص القرار في ذاته من ناحيته العملية، وقد تجردت بعد السحب من أي حق شخصي للمدعى"⁽²⁾ .

وقد أخذ جانب من الفقه بهذا الرأي وأساس ذلك عندهم : أن دعوى الإلغاء تتميز بأكملها دعوى عينية تقوم على اختصاص القرار الإداري، وأن الحكم الذي يصدر فيها بإلغائه يعدمه ويكون حجة على الكافية، ولكن هذه الدعوى لا تخرج عن كونها خصومة قضائية مناطها توافر شرط المصلحة في رفعها وقت رفعها، واستمرار هذا الشرط خلال الخصومة إلى أن يفصل فيها، فإذا رفعت هذه الدعوى مفتقرة إلى هذا الشرط أو رفعت وهو متواافق فيها ثم افتقدته أثناء نظر الخصومة وجب الحكم في الحالتين بعدم قبول الدعوى لعدم قيام سبب بها ⁽³⁾ .

فكانت جل أحكام مجلس الدولة المصري مطردة على اشتراط توافر المصلحة دائمًا منذ رفع الدعوى حتى الفصل فيها، فقد قررت محكمة القضاء الإداري : أن المصلحة في رفع دعوى الإلغاء تتوافر عندما يكون رفعها في حالة قانونية يؤثر فيه القرار المطعون فيه تأثيراً مباشراً حيث تكون له مصلحة شخصية مباشرة - أدبية أو مادية - في طلب إلغاء القرار سواء أكانت تلك المصلحة حالة أم محتملة، ولما كانت المصلحة هي مناط الدعوى فإنه يتبع توافرها وقت رفعها واستمرار وجودها ما بقيت الدعوى قائمة لكونها شرط مباشرة الدعوى وأساس قبولها، فإذا

⁽¹⁾ - حكمها في 24/1/1950م قضية 279 لسنة 2ق، السنة 4 ص 246 ، وفي 14/2/1954م قضية 1307 لسنة 5ق .

⁽²⁾ - حكمها في 17/7/1957م، قضية 1693 لسنة 10ق، السنة 11، ص 644 .

⁽³⁾ - إسماعيل البدوي، مرجع سابق ذكره، ص 194 ، و فؤاد العطار، القضاء الإداري ، بلا ناشر، 1969م، ص 616 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

كانت هذه المصلحة منافية في بادي الأمر، أو زالت بعد قيامها أثناء سير الدعوى كانت الدعوى غير مقبولة⁽¹⁾.

وجاء في حكم المحكمة الإدارية العليا⁽²⁾ من الأمور المسلمة أن شرط المصلحة الواجب تتحققه لقبول الدعوى يتطلب أن يتوفر من وقت رفع الدعوى، وأن يستمر قيامه حتى يفصل فيها نهائياً ولا يؤثر في هذا الدفع التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة الموضوع؛ لأنـه من الدفوع التي لا تسقط بالتكلـم في الموضوع ويجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولما كانت دعوى الإلغـاء هي دعوى تستهدف إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المطلوب إلغاؤه، فإنه إذا ما حال دون ذلك مانع قانوني فلا يكون هناك وجه للاستمراـر في الدعوى، ويتعين الحكم بعدم قبولها؛ لانتفاء المصلحة فيها⁽³⁾.

وتأسيساً على موقف القضاء الإداري المصري المتمثل باعتبار المصلحة شرط بداية واستمراـر في دعوى الإلغـاء ، نلاحظ أن جانباً من فقه القانون الإداري يؤيد هذا الاتجاه مدعماً إياه بجملة من المبررات، بعضها مبررات عملية أو واقعية مفادها أن هذا الاتجاه يخفف العبء عن القضاء الإداري من ناحية، ويقلل احتمالات التصادم مع الإدارة من ناحية أخرى، بالإضافة إلى أن فكرة رقابة الإلغـاء ما تزال حديثة نسبياً بالمقارنة مع مثيلتها في فرنسا⁽³⁾. والبعض الآخر من هذه المبررات يتمثل بكون دعوى الإلغـاء لا تخرج عن كونـها خصومة قضائية مناطـها توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى وحتى الفصل فيها تحت طائلة عدم قبول الدعوى .

ومع تقديرنا لوجهة النظر الفقهية المذكورة إلا أنها نرى أنها تجاـحت الطبيعة الموضوعية لدعوى الإلغـاء وكـونـها دعوى عينية تنصـب على رقابة مشروعـية القرار المطعون فيه، كما أن

⁽¹⁾- انظر حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 2/1560 ق، الصادر بمجلسـة 21/3/1957م ، " مجموعة المبادئ القانونية التي قررـها محكمة القضاء الإداري ، السنة الحادية عشر ، المبدأ رقم 293 ص 197".

⁽²⁾- حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم 9/131 ق ، الصادر بمجلسـة 24/12/1966م ، " مجموعة المبادئ القانونية التي قررـها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية عشر ، المبدأ رقم 293 ص 197".

⁽³⁾- سليمان الطماوي ، مرجع سابق ذكرـه ، ص 500.

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرات

المبررات الواقعية أو العملية لا تقوى على مواجهة أية اعتبارات قانونية يمكن أن تحكم هذه المسألة .

ثانياً : الاتجاه القائل بأن شرط المصلحة هو شرط بداية

استقر قضاء المحكمة العليا ودوائر القضاء الإداري الليبي على الاكتفاء بتوافر شرط المصلحة عند إقامة دعوى الإلغاء، بحيث إذا زالت المصلحة بعد تقديم الطعن يستمر في نظره حتى الفصل فيه، إلا إذا كان زوال المصلحة راجعاً إلى إزالة عدم المشروعية في القرار المطعون فيه، حيث حكمت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 14/12/1963م " إن العبرة بتوافر المصلحة أثناء رفع الدعوى، أما زوال المصلحة أثناء نظر الدعوى . . فإنه لا تأثير له على قبول دعوى الإلغاء؛ ذلك لأن دعوى الإلغاء تهدف إلى تحقيق مصلحتين إحداها خاصة تتعلق برافع الدعوى، والأخرى عامة وتتعلق بالدفاع عن المشروعية وتوجيه الإدارة إلى الصالح العام " ⁽¹⁾ .

وقد حظي اتجاه المحكمة العليا الليبية وهو ذات اتجاه مجلس الدولة الفرنسي بتأييد الفقه الذي أتى بأسانيد متعددة لهذا الغرض منها : أن دعوى الإلغاء هي دعوى موضوعية توجه الخصومة فيها إلى القرار الإداري، وتهدف إلى حماية مبدأ المشروعية، وأن هذه الدعوى تستهدف تحقيق مصلحتين : مصلحة شخصية لرافع الدعوى ومصلحة عامة للجماعة . وقد يحدث أن تزول المصلحة الشخصية لرافع الدعوى وتبقى المصلحة العامة التي يتعلق بها حق الجماعة، يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه قد يمتد أثره إلى عدد كبير من الأفراد الذين قد يكتفون بالدعوى المرفوعة من أحدهم، فإذا زالت مصلحة رافع الدعوى بعد مضي ميعاد

(1) - طعن إداري رقم 7/11 ق . م . ع ، السنة الأولى ، العدد الأول ، ص 11 ، أشار إليه : محمد عبدالله الحراري ، مرجع سابق ذكره، ص 346.

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرحت

الطعن أضير الآخرون من يسمهم القرار إذا ما سلمنا بعدم استمرار النظر في الطعن، والقول بغير ذلك معناه أن يغلق القضاء الإداري عينيه عن قرارات إدارية غير مشروعة⁽¹⁾.

وفي حكمها الصادر بتاريخ 1970/3/8 تشير المحكمة العليا إلى أن " المعول عليه في قبول الطعن في القرار الإداري بتوافر المصلحة يوم رفع الدعوى فحسب، ذلك أن طبيعة دعوى الإلغاء طبيعة عينية وهى وسيلة عامة للدفاع عن المشروعية والصالح العام أكثر منها وسيلة خاصة للدفاع عن الحقوق الشخصية لذى المصلحة، وشرط المصلحة فيها مقصود به ضمان جدية الدعوى، ولذلك فإنه يكفى توافر المصلحة عند رفع الدعوى بحيث يصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور الحكم فيها . ويؤيد هذا النظر أن دعوى الإلغاء تستهدف مصلحتين : مصلحة شخصية للمدعي ومصلحة عامة للجماعة، فإذا زالت المصلحة الشخصية تبقى المصلحة العامة التي تعلق بها حق الجماعة بمجرد رفع الدعوى . . . ".⁽²⁾

واستمرت المحكمة العليا على ذات النهج في احكامها، حيث تقول في حكمها الصادر بتاريخ 1980/2/27 " العبرة في قبولها (أى دعوى الإلغاء) هو بتوافر المصلحة الشخصية يوم رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدر حكم فيها".⁽³⁾

وأخيراً جاء في حكم حديث نسبياً للمحكمة العليا بتاريخ 2004/10/31 مابلي " إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يكفى لتحقيق شرط المصلحة توافرها وقت رفع الدعوى ولا عبرة بما يطرأ عليها بعد ذلك . ولما كانت مصلحة المطعون ضدهم المتمثلة في إلغاء القرار الإداري المطعون فيه باعتباره قد أضر براكيزهم القانونية قائمة ومتوفرة وقت رفع الدعوى، فإن ذلك يكفي لقبول المحكمة لدعواهم...".⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - سليمان الطماوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 495 – 496 ، مصطفى أبو زيد فهمي ، مرجع سابق ذكره ، ص 554 – 555 ، و طعيمة الجرف ، رقابة القضاء لأعمال الإدراة ، قضاة الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984 ، ص 144 وما بعدها .

⁽²⁾ - طعن إداري رقم 3/1 ق، م .م .ع ، السنة السادسة ، العدد الثالث ، ص 64 .

⁽³⁾ - طعن إداري رقم 8/24 ق، م .م .ع ، السنة السادسة عشر، العدد الرابع ، ص 30 .

⁽⁴⁾ - طعن إداري رقم 48/12 ق ، م .م .ع ، غ .م .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرحات

ومع تأييدنا لمعظم ما أورده الفقه من مبررات لتدعم ووجهة النظر المؤيدة لموقف المحكمة العليا الليبية ومجلس الدولة الفرنسي والمتمثل بعدم ضرورة استمرار المصلحة حتى الفصل في دعوى الإلغاء، إلا أنه يؤخذ عليه — حسب رأينا — عدم الدقة في تأصيل هذه المسألة؛ حيث يلاحظ أن هذه المبررات تدور في جزء منها حول الهدف الذي تسعى دعوى الإلغاء لتحقيقه، وهي بذلك تبتعد عن جوهر الموضوع المتمثل في الطبيعة العينية لهذه الدعوى وانتماها لقضاء المشروعية .

فالقول بأن هذه الدعوى تستهدف تحقيق مصلحتين : شخصية كرافع للدعوى وأخرى عامة يتعلق بها حق الجماعة لا يسهم في تأصيل الموضوع الذي نحن بصدده بحثه، ذلك أن الدعوى العادلة أيضاً تستهدف تحقيق مصلحة عامة تتمثل في توفير الحماية القانونية وإشاعة العدل بين الناس، ولكن ذلك لا يعد مبرراً لاستمرار النظر فيها إذا زالت المصلحة الشخصية لرافع الدعوى؛ لأن المصلحة هنا ترتبط بالحق الشخصي للمدعي وجوداً وعدماً، خلافاً لما هو عليه الحال بالنسبة لدعوى الإلغاء، حيث تتحول المصلحة فيها حول وجود الطاعن في حالة قانونية خاصة إزاء قرار إداري أثر فيها تأثيراً مباشراً ، والخصومة هنا تدور في تلك مبدأ المشروعية بحيث يقوم القاضي الإداري بالتحقق من مدى مشروعية القرار المطعون فيه⁽¹⁾ .

ما تقدم نخلص أن لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء طبيعة خاصة، وأن ما يميزه عن شرط المصلحة في الدعوى العادلة هو صلته ليس بالحق الشخصي لرافع الدعوى، وإنما مبدأ المشروعية الذي يحكم أعمال الإدارة .

إذا ما سلمنا بالطبيعة الموضوعية (العينية) لدعوى الإلغاء وضرورة إعمال مبدأ المشروعية فإن ذلك يستوجب إتاحة الفرصة لأكبر عدد من الأشخاص للدفاع عن هذا المبدأ من خلال التسهيل في قبول دعوى الإلغاء، ولكن ضمن ضوابط معينة منها المصلحة الشخصية المباشرة لرافع الدعوى، تجنبأً لعبت العابثين بإقامة دعوى غير جدية تؤدي إلى إرباك الإدارة وإرهاق القضاء .

⁽¹⁾ منصور إبراهيم العنوم ، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء اتجاهات القضاة الإداري الأردني والمقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة ، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، 2012م، ص 200 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرات

ويستتبع هذا التساهل الاكتفاء بتوافر المصلحة المذكورة كشرط لقبول دعوى الإلغاء عند رفعها وعدم تطلب استمرار وجودها أثناء النظر في تلك الدعوى، باعتبار أن الطاعن لا يدافع عن حق له وإنما ^{يُعين} في الدفاع عن مبدأ المشروعية وسيادة القانون .

المطلب الثاني / طبيعة الدفع بانعدام المصلحة

اصطلاح فقه الم Rafعات على تقسيم الدفع إلى ثلاثة أنواع رئيسية بحسب وجه المنازعه التي يشيرها الدفع وهي كما يلي:

أ — الدفع الموضوعية : وهي كل ما يعرض به المدعى عليه على الحق المطلوب حمايته من المدعى⁽¹⁾، أي أنها توجه إلى ذات الحق المدعى به بإنكاره كلياً أو جزئياً، كالدفع بإنقضاض الالتزام بالوفاء أو الصلح، أو بسقوط الحق بالتقادم، فهي إذن تشمل كل دفع يتربت على مصادفته صحيح القانون رفض طلبات المدعى، وبالنظر لاتصال هذا النوع من الدفع بأصل الحق المدعى به فإنها تجحد مصدرها في القوانين المقررة للحقوق وبالتالي فإنها لا تقع تحت حصر، ويجوز كقاعدة عامة الإدلة بها في أي وقت وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، و تستند المحكمة ولائيتها بالفصل فيها ويتمتع الحكم الصادر فيها بحجية الأمر المقصري⁽²⁾.

ب — الدفع الشكلية : وهي التي تنصب على صحة إجراءات الخصومة دون أن تتعرض لأصل الحق المرفوعة به الدعوى سواء تعلقت بطريقة رفع الدعوى كالدفع ببطلان صحتها، أو اتصلت باختصاص المحكمة كالدفع بعدم الاختصاص، وهذا النوع من الدفع يستهدف أساساً إثاء الخصومة مبكراً والخلولة دون الفصل في موضوعها، وتنظمها كقاعدة عامة القوانين الإجرائية، وبالتالي فهي تخضع لنظام إجرائي خاص بها يميزها عن الدفع الموضوعية، ومن قبيل ذلك أنه يتبع إبداؤها جميعاً قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيما لم ييد منها مالم يكن متعلقاً بالنظام العام، وأن على القاضي الفصل فيها قبل الفصل في

⁽¹⁾ فتحي والي، مرجع سابق ذكره، ص 483 .

⁽²⁾ راجع في هذا الشأن : منصور إبراهيم العتوم ، مرجع سابق ذكره ، ص 205 و حليةة سالم الجهمي ، مرجع سابق ذكره، ص 208 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرات

الموضوع كما أن الحكم الصادر فيها لا يجوز حجية الأمر المضي، ولا تستنفذ به المحكمة ولایتها باعتباره حكمًا فرعياً يصدر قبل الفصل في الموضوع⁽¹⁾.

ج – الدفع بعدم القبول : وهي وسيلة قانونية يتمسك بواسطتها خصم بوجوب الحكم بعدم قبول النظر في الطلب أو الدفع أو الطعن المقدم من خصم إلى المحكمة⁽²⁾، وهي بذلك ترمي إلى إنكار سلطة المدعي في استعمال الدعوى لانتفاء الشروط المقررة للحصول على الحماية القضائية، أي أنها توجه إلى الحق في استعمال الدعوى توصلًا إلى عدم ساعتها لخالف شروط قبولها، كالدفع بعدم توافر المصلحة في الدعوى أو لرفعها بعد الميعاد أو قبل الأوان، وهذا النوع من الدفع له طبيعة خاصة فهو يحتل مركزاً وسطاً بين الدفع الموضوعية والدفع الإجرائية لاتفاقه مع بعضها في بعض الأحوال واحتلافه عنها في أحوال أخرى، واستتبع ذلك خصوصها لنظام إجرائي متميز، حيث يجوز إبدائهما كأصل عام في أية حالة تكون عليها الدعوى، ولل القضائي أن يشيرها من تلقاء نفسه لتعلقها غالباً بالنظام العام⁽³⁾.

وتأسيساً على ما تقدم فقد تبنت بعض أحكام القضاء الإداري المصري وصف الدفع بانعدام المصلحة بأنه دفع موضوعي، فقضت محكمة القضاء الإداري في أحد أحكامها قائلة " لا يؤثر في هذا الدفع التأخير في إبدائه إلى ما بعد مواجهة موضوع الدعوى؛ لأنه من الدفع التي لا تسقط بالتكلف في الموضوع، ويجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى "⁽⁴⁾.

وفي ذات الاتجاه حكمت المحكمة الإدارية العليا في بعض أحكامها قائلة " ويتفرع عن ذلك أنه لا يؤثر في الدفع بعدم توافر شرط المصلحة التأخر في إبدائه إلى ما بعد مواجهة

⁽¹⁾- أنظر أحمد عمر أبوزقيمة، قانون المرافعات، منشورات جامعة بنغازي، الجزء الأول ، ط 2 ، 2008، ص 184 – 185 ، و علي مسعود محمد بلقاسم ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار بن حمودة ، زليتن ، ليبيا ، 2014 ، ص 352 وما بعدها .

⁽²⁾- فتحي والي، مرجع سابق ذكره، ص 493 .

⁽³⁾- أحمد عمر أبوزقيمة ، مرجع سابق ذكره، ص 187 وما بعدها.

⁽⁴⁾- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية ، قضية رقم 1996/3/22 ، بتاريخ 1949م ، مجموعة أحكامها للسنة الثانية ، ص 488 ، وفي ذات الاتجاه حكمها في القضية رقم 1513 بتاريخ 1984/4/16 ، السنة 36 ق ، مشار لها لدى منصور إبراهيم العثوم ، مرجع سابق ذكره ، ص 205 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرحت

الموضوع؛ لأنه وهو دفع موضوعي لا يسقط بالتكلم في الموضوع كما يجوز إبداؤه في أي حالة تكون عليها الدعوى ⁽¹⁾.

وبطبيعة الحال فإن هذا التوجه الذي أيده جانب من الفقه ينسجم مع ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة المصري الذي بوجهه تنتهي الخصومة إذا ما زالت مصلحة رافع دعوى الإلغاء في أي وقت قبل الحكم فيها؛ لأن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الدفع بانعدام المصلحة متاحاً في أي وقت، لمواجهة احتمال زوالها أثناء النظر في الدعوى وقبل الفصل فيها ⁽²⁾.

أما عن موقف القانون الليبي من طبيعة الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء فهو يرى أنه يندرج ضمن طائفة الدفوع بعدم القبول، بوصفه يوجه إلى الشروط اللازم توافرها لقبول الدعوى، وليس أدلة على ذلك مما قرره المشرع في القانون رقم 1971/88 بشأن القضاء الإداري في المادة السادسة بأنه "... لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة" ، ومن ثم فإنه لا يسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤه في حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام ⁽³⁾.

وهو ما استقرت عليه أحکام القضاء الإداري الليبي رغم قلتها بهذا الشأن ، من ذلك ما قضت به المحكمة العليا في الطعن رقم 15/26 ق بتاريخ 1969/2/1 بأن " الدفع بعدم قبول الدعوى له طبيعة خاصة ويحتمل مركزاً وسطاً بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، ولا يتعرض به الخصم للحق المدعى به ولا يطعن فيه على صحة الخصومة وإجراءاتها، وإنما ينكر به حق خصمه في رفع الدعوى وينازع في قبولها" ⁽⁴⁾، وهو ما ردته في حكمها الصادر في

⁽¹⁾- حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ 24/3/1963 م ، مجموعة المبادئ القانونية التي فررها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثامنة ، ص 925.

⁽²⁾- انظر : سليمان الطماوي ، مرجع سابق ذكره ، ص 501 ، و سعاد الشرقاوي ، دروس في دعوى الإلغاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980م ، ص 44.

⁽³⁾- حلقة سالم الجهمي ، مرجع سابق ذكره، ص 209 .

⁽⁴⁾- مجلة المحكمة العليا ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، ص 20 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرات

الطعن رقم 53/85 ق بتاريخ 17/6/2007م الذي جاء فيه أن " المحكمة العليا هيمنة ايجابية كاملة في تقصي شروط قبول دعوى الإلغاء واستمرارها، ومن بين ذلك التحقق من شرط المصلحة "⁽¹⁾.

وتأسيساً على ما سبق ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن الدفع بانعدام المصلحة في دعوى الإلغاء هو دفع بعدم القبول وليس دفعاً موضوعياً⁽²⁾، ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي حيث إن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء مستقل عن موضوع الدعوى، والدفع بانعدامها ليس فاصلاً في موضوعها كما هو الدفع الموضوعي.

وفي اعتقاد الباحث فإن هذا الرأي يتواهُم مع الاتجاه الذي تبنياه - فيما سبق - والقائل بالاكتفاء بتوافر المصلحة عند رفع الدعوى وعدم ضرورة استمرارها حتى صدور الحكم، وإذا لم يتتوفر عند إقامة الدعوى طعنت الإدارة بعدم قبول الدعوى دون التصدي للموضوع، مع أن الدخول في الموضوع لا يسقط حقها في الدفع بعدم القبول، كما يمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها على اعتبار أنه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام⁽³⁾.

⁽¹⁾- حكم غير منشور مشار إليه لدى خليفة سالم الجهمي ، مرجع سابق ذكره ، ص 210.

⁽²⁾- راجع في هذا الشأن : مصطفى أبوزيد فهمي، مرجع سابق ذكره، ص 556 – 557 ، و سامي جمال الدين، مرجع سابق ذكره، ص 117 ، شعبان أحمد رمضان، مرجع سابق ذكره ، ص 121 – 122 .

⁽³⁾- عبد الغني بسيوني عبد الله ، مرجع سابق ذكره، ص 14 ، و إبراهيم محمد علي، المصلحة في الدعوى الدستورية، دار النهضة العربية ، دون سنة طبع، ص 54 .

الخاتمة

بينا فيما سبق أن لشرط المصلحة في دعوى الإلغاء معنى أكثر اتساعاً منه في القضاء العادي، فلا يشترط لتحقيق المصلحة في رافع الدعوى أن يكون هناك حق مسه القرار المطعون فيه، بل يكفي أن يكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة؛ لأن طلب إلغاء القرارات الإدارية هو في الحقيقة طعن موضوعي عام مبني على المصلحة العامة التي يجب أن تسود القرارات الإدارية، وإنه مخاصمة للقرار الإداري المخالف للقانون في ذاته، ومن تم كان هذا الإلغاء عيناً ولا يلزم في طلبه أن يكون الطاعن صاحب حق ذاتي.

النتائج

انتهيت في هذا البحث إلى عدة نتائج لعل أهمها مايلي :

1 — إن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية تقوم على اختصاص القرار الإداري وإنما ما شرعت إلا لحماية مبدأ المشروعية ومبدأ سيادة القانون، وهو ما كان له الدور الأساسي في اتساع مفهوم المصلحة والتساهل فيها، بحيث يتاح لأكبر عدد ممكن من الأشخاص الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعية .

2 — لا يشترط في مصلحة الطاعن في دعوى الإلغاء أن تكون مادية، وإنما يجوز أن تكون هذه المصلحة أدبية أو معنوية ، وقد تكون مادية وأدبية في آن واحد، فكلتاها تجزي في قيام الدعوى وتصلح لها دعامة وسندًا .

3 — خلافاً للدعوى المدنية لا تعتبر المصلحة المحتملة استثناء من أصل في دعوى الإلغاء، وإنما تساوي مع المصلحة الحقيقة من حيث المرتبة، وبالتالي تقبل دعوى الإلغاء في جميع الحالات التي توافر فيها المصلحة المحتملة .

4 — إن الطبيعة العينية الموضوعية للدعوى الإلغاء وارتباط شرط المصلحة فيها بمبدأ المشروعية، يستوجب الاكتفاء بقيام المصلحة وقت رفع الدعوى دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، والقول بعكس ذلك فيه بتحابل لطبيعة دعوى الإلغاء .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

5— يترتب على زوال مصلحة الطاعن أثناء السير في دعوى الإلغاء بسبب زوال عدم مشروعية القرار الطعن الحكم بإنقضاض الخصومة، لأن الدعوى تصبح غير ذات موضوع في هذه الحالة، أما في حالة بقاء القرار غير المشروع وزوال مصلحة الطاعن أثناء السير في الدعوى، يستمر في نظر دعوى الإلغاء باعتبار أنها وسيلة عامة للدفاع عن مبدأ المشروعية والمصلحة العامة أكثر منها وسيلة للدفاع عن الحقوق الشخصية والخاصة .

6— الدفع بإلغام المصلحة ليس دفعاً موضوعياً، وإنما دفع بعدم القبول، ومن تم فإنه لا يسقط بالتكلم في الموضوع ويجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى، وللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام .

الوصيات

وفي الختام نوصي أن يتبعن المشرع والقضاء الإداري المصري ذات النهج الذي استقر عليه مجلس الدولة الفرنسي والمحكمة العليا الليبية في الإكفاء بتوفيق شرط المصلحة وقت رفع دعوى الإلغاء دون اشتراط استمرارها لحين الفصل فيها، لكون دعوى الإلغاء ذات طبيعة موضوعية تهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً / الكتب

- 1 - إبراهيم عبد العزيز شيخا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006 .
- 2 - أحمد علي الصغيري، القرار الإداري في كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم في إلغائه، دار الفكر العربي، 2008م.
- 3 - أحمد عمر أبوزيقية، قانون المدافعات، منشورات جامعة بنغازي، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، 2008 .
- 4 - إسماعيل البدوي، القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.
- 5 - أمينة مصطفى التمر، الدعوى وإجراءاتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990م.
- 6 - أنور أحمد رسلان، وسيط القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999 .
- 7 - خليفة سالم الجهمي، أحکام ومبادئ القضاء الإداري الليبي، دار الفضيل، بنغازي، الطبعة الأولى، 2009 .
- 8 - سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004 .
- 9 - سليمان الطماوي، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة السابعة، 1996 .
- 10 - شعبان أحمد رمضان، أثر انقضاء المصلحة على السير في دعوى الإلغاء والدعوى الدستورية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " - أ. نبيل سالم فرجات

- 11 - طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة ، قضاة الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984 .
- 12 - علي مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار بن حمودة، زليتن، ليبيا ، 2014 .
- 13 - عمر السيوبي ، الوجيز في القضاء الإداري، دار الفضيل، بنغازي ، 2013 .
- 14 - فتحي واي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
- 15 - فؤاد العطار، القضاء الإداري، بلا ناشر، 1969 .
- 16 - محمد سعيد البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982 .
- 17 - محمد عبد الله الحراري، الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، منشورات مكتبة الجامعة، الزاوية، الطبعة الخامسة، 2010 .
- 18 - محمد ماهر أبوالعنين، دعوى الإلغاء، دار أبوالمجد، القاهرة ، الطبعة السادسة، 2004 .
- 19 - محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990 .
- 20 - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، قضاة الإلغاء، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998 .
ثانياً / البحوث
- 1 - أحمد العوضي، حقيقة المصلحة وخصائصها في الشريعة الإسلامية والفكر الوضعي، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون(الجامعة الأردنية)، المجلد 27، العدد الأول، 2000 .

أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء: " دراسة مقارنة " – أ. نبيل سالم فرحات

- 2 – عيد أحمد الحسنان، شرط المصلحة لقبول دعوى وقف العمل بالقوانين المؤقتة في ضوء اجتهادات محكمة العدل العليا الاردنية والقضاء المقارن، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشرعية والقانون (الجامعة الاردنية)، المجلد 32، العدد الثاني، 2005 .
- 3 – منصور إبراهيم العتوم، أثر زوال المصلحة على السير في دعوى الإلغاء في ضوء إجتهادات القضاء الاردني والمقارن، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السادسة والعشرون، العدد التاسع والأربعون، 2012 م.